الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فتوى رقم 2013/10: تمويل رأس المال العامل للشركات عن طريق المضاربة

قامت هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة تفاصيل المنتج المذكور أعلاه وفحص المستندات المتعلقة به، وأصدرت الفتوى أدناه:

أولا: فكرة المنتج والتكييف الشرعي:

تقوم فكرة المنتج على أساس عقد المضاربة بين المصرف (رب المال) والعميل (المضارب).

ثانيا: تفاصيل العقد:

1. يوقع الطرفان على عقد المضاربة و يتم تحديد مبلغ راس المال و نسبة توزيع الارباح و معدل الربح المتوقع للمصرف.
2. يجوز للعميل استخدام اي مبلغ من راس مال المضاربة حسب الحاجة و للمدة التي يرغبها طبقا للشروط المتفق عليها.
3. يستثمر العميل رأس مال المضاربة في أنشطة الشركة فقط، و لهذا الغرض، يحق للزبون خلط رأس مال المضاربة مع أمواله ، ونتيجة لذلك تنشأ مشاركة ظل بين المضاربة وشركة العميل.
4. يجوز إستخدام اصول العميل الثابتة في اعمال المضاربة إما بأجرة محددة (تحمل على المضاربة) او بدون مقابل.
5. يجوز للمصرف ان يشترط على العميل ان لا يبيع أياً من بضائع أو خدمات المضاربة بثمن أقل من ثمن التكلفة دون إعلام المصرف بذلك.
6. يجوز احتساب ربح المضاربة من الربح الاجمالي لشركة العميل بعد حسم المصروفات المباشرة الخاصة بأعمال المضاربة.
7. يُحسب رأس مال العميل لغرض مشاركة الظل على أساس أصوله المتداولة، حيث تشمل السيولة النقدية، الزبائن المدينون والمخزون (يتم تحديد قيمة المخزون بناء على تقويم المقومين أو أي قيمة اخرى يتفق عليها الطرفان).
8. يرسل المصرف على أساس شهري كشف حساب للعميل يبين فيه مبلغ رأس مال المضاربة المستخدم خلال الشهر بالإضافة إلى دفعة الربح المقدمة المطلوب دفعها تحت الحساب عن ذلك الشهر. يتم حساب رأس مال المضاربة عبر طريقة حساب النُمر.

9. يجوز للمصرف (رب المال) طلب الضمان ابتداء لاستخدامه فقط في حال التعدي والتقصير ومخالفة الشروط من العميل.
10. يرسل العميل على أساس ربع سنوي إشعاراً بالنتائج المحاسبية الخاصة به يظهر فيها أرقام المبيعات، تكاليف البيع والربح الإجمالي خلال الربع المعني.
11. في نهاية فترة المضاربة يرسل العميل النتائج المحاسبية الختامية التي تغطي فترة المضاربة كاملة مبينة الربح الإجمالي الفعلي المتحقق خلال الفترة. وبناء على ذلك، يُجري المصرف حسابات المضاربة الختامية كما يلي:
    أ- يتم تقاسم الربح الإجمالي المتحقق بناء على نسبة مشاركة كل طرف في مشاركة الظل؛
    ب- يتم اقتسام ربح المضاربة بعد ذلك مع العميل طبقاً لنسبة توزيع الأرباح المتفق عليها مقدماً؛
    ج- يتم تحديد سقف الربح الذي يحصل عليه المصرف وفقاً لمعدل الربح المتوقع.
12. يمكن تعديل معدل الربح المتوقع خلال مدة المضاربة (ولكن قبل تاريخ الانتهاء) بالاتفاق بين الطرفين، وفي حالة عدم الاتفاق يستمر العمل بالمعدل الذي تم الاتفاق عليه اصلا.
13. إذا كانت حصة المصرف من الأرباح أكبر من الربح المتوقع، يقوم الزبون بالاحتفاظ بالمبلغ الفائض عن الربح المتوقع ("مبلغ احتياطي الأرباح"). يجب على العميل إعادة مبلغ احتياطي الارباح إلى المصرف عند الطلب.
14. إذا كانت حصة المصرف من الأرباح أقل من الربح المتوقع، فسوف يدفع الزبون للمصرف حصة المصرف من الربح الفعلي المتحقق. بالرغم من ذلك، يمكن تغطية أي نقص في الربح المتوقع من مبلغ احتياطي الأرباح (إن وُجِد).
15. في حالة حدوث خسائر، بدون وجود خطأ من الزبون، يتم تقاسم الخسائر وفقاً لحصة كل طرف في مشاركة الظل، حيث يتحمل المصرف حصة المضاربة من الخسائر. يمكن تغطية حصة المصرف من الخسائر من مبلغ احتياطي الأرباح (إن وُجِد).
16. في نهاية مدة المضاربة، يتم التعامل مع مبلغ احتياطي الأرباح المتوفر مع الزبون على الشكل التالي:
    أ- يتم ترحيله إلى مدة المضاربة المقبلة، إذا تم تجديد عملية التمويل؛ أو
    ب- إذا تم إنهاء عملية التمويل، يتم منحه إلى الزبون كمكافأة لتحقيقه الربح المتوقع، وذلك بعد خصم جميع المبالغ المستحقة للمصرف بما في ذلك رأس مال المضاربة والربح المتوقع.
17. يكون الزبون مسؤولاً تجاه المصرف عن أية خسائر أو تكاليف أوالتزامات أو نفقات تنشأ مباشرة نتيجة الإهمال الجسيم من قبل الزبون أو قيامه بأي إخلال متعمد أو احتيال أو خرق لأي بند من بنود عقد المضاربة، حيث يقوم في هذه الحالة بتعويض المصرف عن تلك الخسائر.

ثالثا: تنبيهات مهمة:

18. يجب على المصرف التأكد من أن نشاط الشركة حلال ومطابق لمعايير الشركات الحلال قبل الدخول في عقد مضاربة معها.
19. كما يجب على المصرف التأكد من صحة وجودة المعلومات المقدمة من العميل.

20. لا يسمح بالإستثمار في شركة معظم موجوداتها نقد أو ديون حتى لا تقع مخالفات فيما يتعلق بأحكام الديون والصرف.

وبناء على ما ذكر فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تجيز منتج تمويل رأس المال العامل للشركات عن طريق المضاربة.

والله تعالى أجل أعلم وهو الموفق والمستعان،،،

فضيلة الشيخ الدكتور سالم بن علي الذهب، رئيس الهيئة .....

فضيلة الشيخ أحمد بن عوض الحسان، عضوا .....

فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن مبارك العبري، عضوا .....

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن على اللواتي، عضوا .....

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أمين قطان، عضوا .....